أحكام الصلاة على الغائب زمن جائحة كورونا الجديد [كوفيد- ١٩]- دراسة مقارنة

د. صالح نبيل صالح الدريب*

سلم البحث في ١٤٤١/٨/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٩/٦هـ

ملخص البحث:

مما ابتلي به العالم في زماننا مرض اصطلح على تسميه (كورونا الجديد "كوفيد ١٩"، وهو السبب في متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، وهو مرض سريع الانتشار، لا يثبت على حال، فمن سماته التحور في الزمن اليسير، لتنتج منه سلالات تضمن بقاءه أمدا بعيدا، وينتقل الفيروس بين المصابين به إلى غيرهم، عن طريق الرذاذ الذي يخرج عند السعال أو العطس، أو ملامسة الأيدي الملوثة بالفيروس، أو عند لمس الأسطح الملوثة به، وقد فرضت الدول الإسلامية على رعاياها نوعا من التدابير الكفيلة بمنع نقله بين الناس، ومن هذه التدابير: منع أداء الصلوات في جماعة، ومن بين ما يصلى في جماعة، صلاة الجنازة على الموتى بسبب هذا المرض أو غيره، ولذا فإن هذا البحث يبين أحكام الصلاة على الميت الغائب عن المصلين عليه.

Abstract:

From what the world afflicted in our time is a disease that has been termed (New Corona "Coffed ١٩"), which is the cause of severe acute respiratory syndrome (SARS), a rapidly spreading disease that is not proven to be the case. It guarantees its long-term survival, and the virus is transmitted among those infected with it to others, through droplets that come out when coughing or sneezing, or touching hands contaminated with the virus, or when touching surfaces contaminated with it, and Islamic countries have imposed on their citizens a type of measures to prevent its transmission between people And among these measures: Prohibition of performing the prayers in congregation, and among those praying in congregation, prayers The funeral for the dead due to this or other illness, and therefore this research shows the rulings on the prayer of the dead, who are absent from the worshipers.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وأتم سلام وبعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، السعودية.

بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ومن شذَّ شذَّ في النار، فمن الأمور النازلة على العالم عامةً، وعلى المسلمين خاصةً، انتشار مرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩)، المسبب للكثير من الوفيات، والمانع من حضور المشيعين إلى الجنائز، خشية انتقال العدوى بينهم، في كثير من الدول التي فُرض فيها حظر التجول الكامل، أو الجزئي، فأردت مستعيناً بالله تعالى، بحث هذا الأمر المستجد، وبحث أحكام الصلاة على الغائب في ظل انتشار هذا المرض، وكتبته في بحث مختصر أسميتُه **(أحكام الصلاة على الغائب زمن جائحة كورونا الجديد (كوفيد-١٩)- دراسة مقارنة)** راجياً من الله عز وجل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل طالب علم ما لهذا الموضوع في هذا الزمن من أهمية قصوى تخص هذا الموضوع وهذا راجع لعدة أسباب منها:

١- سرعة انتشار المرض بين كثير من المسلمين، مما سبب الكثير من الوفيات.

٢- منع أهل المتوفى من مباشرة تغسيل الميت، والصلاة عليه ودفنه في المقبرة من قِبلهم خشية انتقال العدوى في بعض البلدان، مما يجعل بحث مسألة الصلاة عليه في البيوت مهمة جداً.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:-

١-تحرير حكم الصلاة على الغائب مطلقاً، نصاً أو تخريجاً على المذاهب الأربعة.

٢-تحرير حكم الصلاة على الغائب إن كان المصلي والميت داخل البلد نصاً أو تخريجاً على المذاهب الأربعة.

٣- تحرير حكم الصلاة على الغائب إن كان الميت خارج البلد نصاً أو تخريجاً على المذاهب الأربعة.

٤-التعريف بمرض كورونا الجديد (كوفيد -١٩) وآثاره السلبية على المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور وهي:

١-أهمية الموضوع التي تمس الكثير من المسلمين، خاصة مع ذروة انتشار المرض.

٢-أن هذا الموضوع يُعد من النوازل الجديدة التي لم تُبحث من قبل ببحث يخصه، إذ

مرض كورونا الجديد(كوفيد- ١٩) يُعتبر من الأمراض الجديدة، التي تنتقل بسرعة شديدة، وقد لا تظهر على المصاب به أعراض تبين ذلك، وقد يسبب الوفاة، مما تتعلق به أحكام كثيرة فأردت بحث جزءٍ مهمٍ منه، وهو موضوع إقامة الصلاة على الغائب في زمن انتشار هذا المرض.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، أحكام الصلاة على الغائب في جائحة كورونا الجديد (كوفيد- ١٩)- دراسة مقارنة، نصاً أو تخريجاً على المذاهب الأربعة، وغاية ما رأيت إما بحث صلاة الغائب عموماً، أو بحث أحكام الأوبئة عموماً، وهي كثيرة جداً لا حصر لها.

منهج البحث:

١-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرت الأقوال فيها وبينت من قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.

وقد عرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب الأربعة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها غالباً مسلك التخريج، وقد أردُّ على من خرَّج بخلاف ما ذهبت إليه، وقد ذكرت أبرز الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول، مع بيان وجه الدلالة إن لم تكن ظاهرة، وذكرت بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها، إن أمكن ذلك، ثم ذكرت القول الراجح، مع بيان سببه.

٣-ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد قدر استطاعتي.

٤-خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان من الصحيحين، أو أحدهما فخرجته من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرجته من الكتب التسعة، ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥-وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلت عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦-اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، ولآثار وأقوال العلماء.

٧-أعتني غالباً بنقل النص الذي نسبت بسببه الحكمَ إلى المذهب الفقهي، ليستفيد منه

القارئ والباحث.

٨-إن كانت النصوص كثيرة في موطن، فإني أذكرها في الحاشية غالباً، وإن كانت قليلة ذكرتها في صلب البحث.

٩-إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرة والجزء والصفحة، ، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (ينظر) ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة.

١٠-أترجم للأعلام غير المشهورين من غير الصحابة.

١١-ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج .

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وتفصيلها على ما يلي:

المقدمة وتحتوي على: أهمية الموضوع، أهداف الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: التعريف بفيروس كورونا، والإصابة به، وأعراضها، وأسباب انتشاره، وحضانته، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بفايروسات كورونا.

المطلب الثاني: التعريف بمرض كورونا الجديد (كوفيد- ١٩)

المطلب الثالث: أعراض مرض كورونا الجديد (كوفيد- ١٩)

المطلب الرابع: أسباب انتشار مرض كورونا الجديد (كوفيد- ١٩)

المطلب الخامس: مدة احتضان المصاب بمرض كورونا الجديد (كوفيد -١٩) حتى ظهور الأعراض.

المبحث الأول: حكم الصلاة على الميت صلاة الغائب.

المبحث الثاني: حكم الصلاة على الميت صلاة الغائب وهو داخل البلد أو خارجه في زمن انتشار مرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩).

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت صلاة على الغائب وهو داخل البلد في زمن انتشار مرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩)

المطلب الثاني:حكم الصلاة على الغائب وهو خارج البلد في زمن انتشار مرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩).

الخاتمة: وتحتوي على: أهم النتائج الذي توصل إليها الباحث.

التمهيد: التعريف بفيروس كورونا والإصابة به وأعراضها وأسباب انتشاره وحضانته

المطلب الأول: التعريف بفايروسات كورونا

عرفت منظمة الصحة العالمية[١] فيروسات كورونا بأنها: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أنَّ عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة (السارس)[٢]. ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩[٣].

المطلب الثاني: التعريف بمرض كورونا الجديد [كوفيد ـ١٩]

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.[٤]

المطلب الثالث: أعراض مرض كورونا الجديد [كوفيد-١٩]

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩) في: الحمى، الإرهاق، السعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، احتقان الأنف، الرشح، ألم الحلق، الإسهال، الالتهاب الرئوي.

وعادةً ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة التنفس. وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة [٥].

المطلب الرابع:أسباب انتشار مرض كورونا الجديد [كوفيد- ١٩]

ذكرت منظمة الصحة العالمية أن أبرز أسباب انتشار المرض:

١- أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس عن الطريق المخالطة.

٢- يمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم

٣- يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام).[٦]

المطلب الخامس
مدة احتضان المصاب بمرض كورونا الجديد (كوفيد- ١٩) حتى ظهور الأعراض

مصطلح "فترة الحضانة" يشير إلى المدة من الإصابة بالفيروس إلى بدء ظهور أعراض المرض. وتتراوح معظم تقديرات فترة حضانة مرض كوفيد-١٩ ما بين يوم واحد إلى١٤ يوم، وعادةً ما تستمر خمسة أيام.[٧]

الخلاصة:

أن مرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩) سريع الانتشار، قد تظهر آثاره على المصاب بعد يوم، وقد تظهر كحد أقصى بعد ١٤ يوم، وينتشر عن طريق المخالطة مع المصاب، أو عطاسه أو سعاله على نفس المكان، يتسبب بآثار حادة على المصاب قد تصل إلى الوفاة، وحتى كتابة هذا البحث لم يوجد له لقاح يعالج هذا المرض.

المبحث الأول
حكم الصلاة على الميت صلاة الغائب

هل تُشرع الصلاة على الميت الغائب، أم هي من خصوصياته ﷺ

اختلف الفقهاء في الصلاة على الميت الغائب هل تُشرع أو لا على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة على الميت الغائب مشروعة وجائزة، وليست من خصائصه ﷺ وهو وإليه ذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩]،[١٠].

واستدلوا بعدة أدلة:

١- ما ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

ﷺ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ (الْحُبْشِ) فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي[١١].

٢- القياس على جواز الصلاة على القبر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه، والميت في القبر غائب، فكذلك الحال إذا كان الميت غائباً عن البلد. فعن ابن عباس ﷺ قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبرٍ رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً[١٢]، وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ –أَوْ شَابًّا– فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا –أَوْ عَنْهُ– فَقَالُوا مَاتَ. قَالَ «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى». قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا –أَوْ أَمْرَهُ– فَقَالَ «دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِى عَلَيْهِمْ[١٣]

القول الثاني:

ذهب الحنفية[١٤] والمالكية[١٥] إلى أن الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة، بل هي من خصوصياته ﷺ، واستدلوا بعدة أدلة:

١- أنه توفي خلق كثير من أصحابه ﷺ ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك، فدل على خصوصيته بهذا الأمر.

ونوقش: بأن فعله ﷺ دالٌ على المشروعية، ولا يُشترط تكرره، ولو كان هذا من خصوصياته ﷺ لما أمر الصحابة ﷺ بأن يصلوا معه، فخصوصياته لا يشاركه فيها أحد، ولو كان من خصوصياته لذكر ذلك، والأصل عدم الخصوصية.

قال النووي ﷺ في المجموع: (لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع، لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله)[١٦].

وقال في عون المعبود: (دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان بل قوله فهلموا فصلوا عليه وقوله فقوموا فصلوا عليه، وقول جابر فصففنا خلفه فصلى عليه، ونحن صفوف وقول أبي هريرة، ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة، وقول عمران فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت، وتقدم هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية، لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره أصحابه بتلك الصلاة

بل نهى عنها، لأن ما كان خاصا به لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه، والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية، حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية، بل قام الدليل على عدمها)[١٧]

وقال في مرعاة المفاتيح: (إن الأصل عدم الخصوصية، ولو فتح باب هذا الخصوص؛ لانسد كثيرٌ من أحكام الشرع. قال الخطابي: زعم أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والإيتساء به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد).[١٨]

٢- إنه لم يُصل صلاة الغائب بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أحد، وكذلك لم يُصلِّ المسلمون على رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب.

ونوقش: بأن النبي ﷺ كان يُوحى إليه، ويُخبر بالخبر من السماء، أما من بعده من الصحابة ﷺ كانوا لا يعلمون عن الميت البعيد إلا بعد وقت طويلٍ جداً، والأصل أنه صُلي عليه في مكانه، وأما النجاشي فقد تميز بوصف لم يوجد في غيره، وهو أنه في بلد كفرٍ لم يُصلَّ عليه، فجازت الصلاة عليه لأجل ذلك، أما غيره فلم توجد هذه العلة فيه، لأجل ذلك لم تُشرع، وليس فيه دلالة على أن الصلاة على الغائب لا تُشرع مطلقاً. وكذلك لم يأت عن أحد من الصحابة منع الصلاة على الغائب، مع أنهم حضروا الصلاة على النجاشي، ولما رووا الحديث عن النبي ﷺ لم يقيدوه بأنه خاص به ﷺ. قال ابن حجر رحمه الله تعالى ناقلاً عن ابن حزم ﷺ (قَالَ اِبْن حَزْم: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة مَنْعه)[١٩]

٣- القياس على الجنازة الموجودة في نفس البلد في عدم مشروعية الصلاة عليها صلاة الغائب، ولا فرق بين وجودها خارج البلد أو داخله.

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق، إذ الأصل في العبادات التوقيف، ولم ترد صلاة الغائب على من كان حاضراً في البلد، فالنبي ﷺ كان يصلي عليها، أو يصلي على القبر، إذا علم عنها بعد ذلك، كقصة التي كانت تَقُمُّ المسجد.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو مشروعية الصلاة على الغائب من حيث الأصل، لقوة أدلته، ولزوال دعوى الخصوصية، ويكفي ما قاله ابن

حزم رحمه الله تعالى، بأنه لم يرد عن أحد من الصحابة منعه. لكن بشرط ألا يكون الغائب قد صُلي عليه، إذ العلة السالمة من القوادح المؤثرة في قصة النجاشي، هي أنه لم يُصلَّ عليه في بلده، لكونه ﷺ أخفى إسلامه، ولم يستطع إظهاره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (فمن بلغته دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعا من الهجرة، وممنوعا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام؛ فهذا مؤمن من أهل الجنة)[٢٠]

والدليل على هذا هي السنة التركية للنبي ﷺ، والهدي التركي أيضًا الذي هو ترك الصلاة على الغائبين ممن مات وكان غائبًا، فالرسول ﷺ ترك الصلاة على الغائبين، عدا النجاشي، وكان في موضع لا يُصلى عليه في الغالب، وقد مات وهو يخفي إسلامه ﷺ ورضي عنه، وهذا يدل على أنه قد دفن على وفق مراسم النصرانية، وليس على وفق مراسم الإسلام، فهذا هو الذي يتوافق مع الأثر، في هدي النبي ﷺ في فعله، ويتوافق مع الأثر في ترك النبي ﷺ لمن مات غائباً، رغم حرصه ﷺ على الأجر في أداء صلاة الغائب، وحرصه على نفع الميت بالصلاة عليه وانتفاعه بهذه الصلاة والدعاء، فمع وجود هذا المقتضي وانتفاء الموانع، تركها النبي ﷺ، فدل على أنها غير مشروعة على كل الأحوال والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
حكم الصلاة على الميت صلاة الغائب وهو داخل البلد أو خارجه في زمن انتشار مرض كورونا الجديد [كوفيد-١٩]

المطلب الأول
حكم الصلاة على الميت صلاة على الغائب وهو داخل البلد في زمن انتشار مرض كورونا الجديد [كوفيد-١٩].

سبق الخلاف في مشروعية الصلاة على الغائب، وهل هي من خصوصياته ﷺ أم تُشرع لغيره، وذكرنا أن الراجح في المسألة هو مشروعية الصلاة على الغائب لغيره ﷺ، ولا تختص به ﷺ، وهو مذهب الشافعية الحنابلة، أما الحنفية والمالكية فيرون عدم المشروعية في صلاة الغائب لغيره ﷺ.

ونتناول في هذا المطلب حكم الصلاة على الميت إن كان داخل البلد عند من يرى مشروعية الصلاة على الغائب زمن انتشار مرض كورونا الجديد (كوفيد-١٩).

فأما الصلاة على الغائب والميت داخل البلد، فهي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الصلاة على الغائب والميت داخل البلد بلا عذرٍ:

ذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى –في المعتمد عندهم– إلى عدم مشروعية إقامة الصلاة على الغائب بلا عذرٍ، إن كان داخل البلد ولو كانت البلد كبيرة، ومثّلوا لها ببغداد، في ذلك الوقت واستدلوا:

١- أن النبي ﷺ لم يُصلِّ علي حاضرٍ في البلد إلا بحضرته.

٢- ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد[٢١].

– قال في روضة الطالبين (تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر، أم لا ؟ بشرط أن يكون خارج البلد، فإن كان المصلي والميت في بلد، فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه ؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز)[٢٢]

– وقال في مغني المحتاج (أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر، وإن كبرت البلد، لِتَيسّر حضوره)[٢٣]

– وقال في الشرح الكبير: (فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يُصلِّ عليه من في الجانب الآخر في أصح الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي[٢٤] لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد، والثاني يجوز كما لو كان في بلد آخر)[٢٥].

– وقال في المبدع (فإن كان في أحد جانبي البلد لم يُصل عليه في أصح الروايتين، هذا المذهب لأنه يمكن حضوره أشبه ما لو كانا في جانب واحد)[٢٦]

– وقال في الإنصاف: (وإن كان في أحد جانبي البلد لم يُصل عليه فهو مستثنى من النصوص)[٢٧]

– وقال في كشاف القناع: (وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا وَلَوْ لِمَشَقَّةِ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ حُضُورُهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ)[٢٨].

الحالة الثانية: الصلاة على الغائب والميت داخل البلد بعذرٍ (كمرض كورونا الجديد كوفيد-١٩):

إن كان هناك عذرٌ يمنع من حضور الجنازة والصلاة عليها، كمرضٍ، أو مشقة، فقد اختلف الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى على قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية إلى جواز إقامة صلاة الغائب في البلد عند وجود المرض والمشقة.

– قال في مغني المحتاج (ولو تعذَّر على من في البلد الحضور لحبسٍ أو مرض لم يبعد الجواز)[٢٩]

– وقال في نهاية الزين (وَلَو تعذَّر على من فِي الْبَلَد الْحُضُور لحبس أَو مرض جَازَ ذَلِك وَمثل ذَلِك مَا إِذا قتل إِنْسَاناً بِبَلَدٍ وأخفى قَبره عَن النَّاس)[٣٠]

فعند الشافعية وجود المشقة في الذهاب إلى الجنازة، مبيحٌ لأدائها في البيوت أو غيرها.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى إلى منع إقامتها في البلد، ولو وُجدت المشقة بالحضور، فإن لم يستطع فبإمكانه الصلاة على القبر إلى شهر، لأن الصلاة على القبر بديلٌ عن الصلاة على الغائب إذا كان الميت في البلد.

– قال في كشاف القناع: (وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا وَلَوْ لِمَشَقَّةِ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ حُضُورُهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ)[٣١]

– وقال في مطالب أولي النهى: (وإن كان الميت في جانب من البلد والمصلي في الآخر ؛ لم تصح الصلاة عليه لإمكان الحضور للصلاة عليه، أو على قبره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد وإنما لم تجز الصلاة على قبره ﷺ لئلا يُتخذ مسجد)[٣٢]

وأما حال استمرار العذر لأكثر من شهرٍ، كفرض حظر التجول الكلي من الدولة بسبب انتشار المرض، أو إصابة من يريد الصلاة بمرضٍ عضالٍ يمنعه من الذهاب إلى المقبرة، ويغلب على الظن استمراره، فعند تأمل نصوص الحنابلة رحمهم الله تعالى في هذا، قد يُقال بجواز إقامة الصلاة على الغائب وهو في البلد على مذهب الحنابلة إذا طردنا العلة وعكسناها، في ظل انتشار مرض كورونا الجديد (كوفيد –١٩)، وفرض الحظر الكلي من الدولة، أو حال غلبة الظن باستمرار العذر الشخصي لمن يريد أن يصلي على الميت، إذ عللوا المنع بإمكان الحضور عليها مع المشقة، أو الحضور إلى القبر بعد الدفن والصلاة عليه، لكنهم حددوا الصلاة على القبر إلى شهر في المعتمد عندهم[٣٣]، وفي ظل انتشار مرض كورونا الجديد، وفرض حظر التجول الكلي الذي قد يجاوز الشهر بكثير، إذ التصريحات الطبية تقول بأن

إنتاج الدواء المناسب لهذا المرض يحتاج أكثر من سنة[٣٤]، أو في حال غلبة الظن باستمرار العذر الشخصي لمن يريد الصلاة على الميت من مرضٍ أو مشقةٍ تمنع الحضور إلى الجنازة، أو الحضور إلى القبر للصلاة عليه خلال شهر، يتخرج على مذهب الحنابلة بالجواز، إذ العلة إمكان الحضور إلى شهر، وهي منتفية في هذه الصور إذا استمر الحظر الكلي، أو استمر العذر لمن يريد الصلاة. وأما في صورة الحظر الجزئي، أو في صورة غلبة الظن بزوال العذر الشخصي من مرضٍ أو مشقة دون شهرٍ، فيبقى المنع من إقامتها عندهم، إذ بالإمكان الصلاة على القبر في هذه الصور.

فنخلص إلى أن الحنابلة يوافقون الشافعية في جواز إقامة الصلاة على الغائب في صورة فرض الحظر الكلي، أو في صورة غلبة الظن باستمرار العذر الشخصي لمن يريد الصلاة على الميت إلى أكثر من شهر والله تعالى أعلم.

وأما على القول الذي رجَّحناه، فالعلة هي إقامة الصلاة عليه، فإن أُقيمت فلا تُشرع الصلاةُ عليه في البيوت أو غيرها، وإن لم تُقم فتُشرع، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض للصحيح خشية العدوى، فعن أبي سلمة أنه سمع أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[٣٥]. وقال ﷺ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)[٣٦].

فالنبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض الذي يصيب بالعدوى لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ، وقد عصفت بالأمة الكثير من الأوبئة والأمراض، ومن أبرزها طاعون عمواس فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﷺ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ)[٣٧].

ومع هذا لم ينقل أن الصحابة ﷺ، أو التابعين كانوا يصلون صلاة الغائب على الموتى في بيوتهم مثلاً، ولو فُعل لنُقل، إذ هو مما تتوفر الهمم والدواعي لنقله، وفي الوقت ذاته هم منهيون عن مخالطة المرضى خشية العدوى، فدل على اكتفائهم بمن صلى عليه ودَفنه، وسقوط الفرض الكفائي عنهم بذلك، وعلى عدم مشروعية الصلاة على الغائب في البيوت أو غيرها، مادام الميت في البلد أو خارجها، إذا صُلي عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:
حكم الصلاة على الميت صلاة على الغائب وهو خارج البلد في زمن انتشار مرض كورونا الجديد [كوفيد-١٩]

اتفق الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى على مشروعية صلاة الغائب إن كان خارج البلد، وسواءً كان قريباً أو بعيداً، بينهما مسافة قصرٍ، أو ليس بينهما مسافة قصرٍ.

ودليلهم في ذلك قصة النجاشي ﷺ، فقد كان خارج المدينة، وصلى عليه النبي ﷺ، ولم يحدد ﷺ قدراً معيناً بين بلد المصلي والغائب، فدل على أن كل من كان خارج البلد، تصح الصلاة عليه.

– قال في أسنى المطالب (تَجُوزُ الصَّلَاةُ على الْغَائِبِ عن الْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وفي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهَا لِأَنَّهُ ﷺ صلى على النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ يوم مَوْتِهِ بِالْحَبَشَةِ)[٣٨]

– وقال في نهاية المحتاج (ويصلى على الغائب عن البلد ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها)[٣٩]

وأما الحنابلة رحمهم الله تعالى فلهم ثلاثة أقوال في تحديد المسافة المبيحة لإقامة الصلاة على الغائب خارج البلد:

– **القول الأول:** أن الضابط الغياب عن البلد، سواءً كان الغياب بعيداً أو قريباً، ويُحد البلد حينها بالسور إن كان له سور، أو بما يُقدر سوراً إذا لم يوجد وهذا هو المذهب.

– **القول الثاني:** أن الضابط البعد عن البلد خمسون خطوة فأكثر، فما دونها لا يشُرع إقامة صلاة الغائب وإليه ذهب القاضي أبو يعلى ﷺ.

– **القول الثالث:** أن الضابط هو التقدير بأن الذهاب لهذه الجنازة يُعد نوع سفرٍ، سواءً كان طويلاً أو قصيراً وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

– قال في الإنصاف: صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريبا أو بعيدا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال أقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة وقال القاضي يكفي خمسون خطوة[٤٠].

– وأما على ما رجحناه سابقاً، فالعبرة بإقامة الصلاة عليه من قبل أو لا، والله تعالى أعلم.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

١- فيروسات كورونا بأنها: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان

٢- مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه فيروس كورونا.

٣- تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في: الحمى أو الإرهاق أو السعال الجاف، أوقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، أو التهاب رئوي.

٤- أسباب انتشار المرض: يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس.

٥- تتراوح معظم تقديرات فترة حضانة مرض كوفيد-١٩ ما بين يوم واحدٍ إلى ١٤ يوما.

٦- اختلف الفقهاء في الصلاة على الميت الغائب هل تُشرع أو لا على قولين: والراجح مشروعيتها.

٧- اتفق الفقهاء المجيزون لصلاة الغائب على منع إقامتها بلا عذر إذا كانت الجنازة داخل البلد.

٨- اختلف المجيزون للصلاة على الغائب في مشروعية إقامتها في البلد إذا وُجدت المشقة والعذر فأجاز الشافعية، ومنع الحنابلة.

٩- قد يقال بجواز إقامة الصلاة على الغائب وهو في البلد على مذهب الحنابلة إذا طردنا العلة وعكسناها في نازلة كورونا الجديد كوفيد -١٩، إذ عللوا المنع بإمكان الحضور عليها مع المشقة، أو الحضور إلى القبر بعد الدفن، والصلاة عليه، لكنهم

حددوا الصلاة على القبر إلى شهر في المعتمد عندهم، فإذا غلب على الظن استمرار الحظر الكلي أو استمرار العذر الشخصي للإنسان قد يتفق المذهبان –الشافعية والحنابلة –على جواز إقامتها في البلد.

١٠-اتفق المذهبان –الشافعية والحنابلة– على جواز إقامة الصلاة على الغائب إذا كان خارج البلد.

١١-الراجح من المسائل المتناولة في البحث كلها، هو أن الأمر مربوطٍ بعلةٍ وهي الصلاة على الميت أو لا، فإن صُلّي عليه، لم تجز صلاة الغائب عليه، وإن لم يُصلَّ عليه شُرعت صلاة الغائب عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث:

[١] منظمة الصحة العالمية:هي منظمة (يرمز لها اختصاراً WHO) هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أُنشئت في ٧ أبريل ١٩٤٨. ومقرها الحالي في جنيف، وهي السلطةُ التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي. وهي مسؤولةٌ عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. وقد باتت الصحةُ، في القرن الحادي والعشرين، مسؤوليةً مشتركةً تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطني

[٢] هو مرض تنفسي فيروسي من أصل حيواني المنشأ. بدأ ظهوره في الصين وأخذ ينتشر في بلدان العالم ولاسيما في دول جنوب شرقي آسيا ليصيب ضحاياه بصعوبة التنفس والتهاب رئوي. عرف لاحقاً بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (بالإنجليزية: SARS) المسبب للوفاة. راجع موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط https://cutt.us/CS٥٨j

[٣] راجع:موقع منظمة الصحة العالمية صفحة أسئلة وأجوبة https://cutt.us/XTk٢T وموقع وزارة الصحة السعودية صفحة الصحة العامة على الرابط https://cutt.us/lJMjF

[٤] المصدر السابق

[٥] المصدر السابق

[٦] المصدر السابق

[٧] المصدر السابق

[٨] قال في السراج الوهاج (وَيصلى على الْغَائِب عَن الْبَلَد وإن قربت الْمسَافَة إن ظنَّ أَنه غُسل أَو علق النِّيَّة بِخِلَاف من فِي الْبَلَد وان كَبرت فَلَا تصح الصَّلَاة إِلَّا لمن حَضَره) السراج الوهاج (ص: ١٠٨)، وقال في روضة الطالبين (تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمُصَلِّي يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ، أَمْ لَا؟ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

خَارِجَ الْبَلَدِ).(١٣٠/٢)، وقال في نهاية المحتاج (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:(وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ) وَلَوْ فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَفِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلِهَا) (٤٨٥/٢)،

[٩] قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي قَوْلُهُ (وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ) (٥٣٣/٢)، وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ويصلى إمام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو في غير جهة القبلة بالنية (٢٢٧/١)

[١٠] اختلف أصحاب هذا القول في الضوابط التي تجيز الصلاة على الغائب، فمنهم من أطلق الجواز وهو المعتمد هند الشافعية والحنابلة ومنهم اشترط أن لا يكون قد صُلي على الميت في بلده، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى(ولا يصلي كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد إذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي) (٣٥٩/٥). وقال ابن القيم ﷺ (وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ. فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٠٠/١). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ناقلاً عن شيخه شيخ الإسلام رحمهما الله تعالى قائلاً(وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِيهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَتَرَكَهُ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٠٠/١). ومنهم من اشترط أن يكون بلد الميت في جهة القبلة بالنسبة للمصلي وإلا لم تجز الصلاة عليه ،وذهب إلى هذا القول ابن حبان رحمه الله تعالى،قال ابن حبان رحمه الله تعالى(الْعِلَّةُ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ بِأَرْضِهِ أَنَّ النجاشي أرضه بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَذَاكَ أَنَّ بَلَدَ الْحَبَشَةِ إِذَا قام إنسان بِالْمَدِينَةِ كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَدُفِنَ ثُمَّ عَلِمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ وَأَرَادَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ فُمَسْتَحِيلٌ حينئذ الصلاة عليه. صحيح ابن حبان باب ذِكْرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمُتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عليه بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ (٣٦٧/٧). ومنهم من اشترط أن تكون صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه المسلم أو ما قرب منه ولا تجوز إذا طالت المدة قال ابن عبد البر ﷺ (وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ) الاستذكار (٢٧/٣)

[١١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٣/١) باب صفوف الجنازة حديث رقم ١٢٧٥

[١٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥/٣) حديث رقم ٢٢٥٥

[١٣] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦/٣) حديث رقم ٢٢٥٩

[١٤] قال في الاختيار:(وَلَا يُصَلَّى عَلَى غَائِبٍ، لِأَنَّهُ إمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ مَعَ الْغَيْبَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَصَلَّى النَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَلَوْ صَلَّوْا لَنُقِلَ وَلَمْ يُنْقَلْ).(٩٥/١). وقال

في الدر المختار (فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ) (٢٠٩/٢)، وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (فَلَا تَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ وَلَا عَلَى حَاضِرٍ مَحْمُولٍ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا)(١٩٣/٢)

[١٥] قال في أشرف المسالك (ولا يصلى على سقط لم يستهل صارخا ولا قتيل في سبيل الله ولا يغسل ولا على قبر ولا غائب) (ص: ٧٣). وقال في البيان والتحصيل (الصلاة لا تجوز على غائب) (٢٨١/٢)

[١٦] المجموع (٢٥٣/٥)

[١٧] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/٩)

[١٨] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٧٥/٥)

[١٩] فتح الباري لابن حجر (٣٧٨/٤)

[٢٠] منهاج السنة النبوية (١١١/٥)

[٢١] ينظر المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٥)

[٢٢] روضة الطالبين (٦٤٥/١)

[٢٣] مغني المحتاج (٣٤٥/١)

[٢٤] هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص البرمكي: فقيه حنبلي، من أهل بغداد. له كتب، منها "المجموع" و"شرح بعض مسائل الكوسج" في الفقه توفي سنة ٣٨٧هـ، الأعلام للزركلي (٤٠/٥)

[٢٥] الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٥/٢)

[٢٦] المبدع (٢٦٠/٢)

[٢٧] الإنصاف للمرداوي (٥٣١/٢)

[٢٨] كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٢/٢)

[٢٩] مغني المحتاج (٣٤٥/١)

[٣٠] نهاية الزين (ص: ١٦٠)

[٣١] كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٢/٢)

[٣٢] مطالب أولي النهى (٨٨٦/١)

[٣٣] قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ويصلى إمام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو في غير جهة القلة بالنية إلى شهر) (٢٢٧/١)

[٣٤] راجع مقابلة في سكاي نيوز مع مصدر مسئول في منظمة الصحة العالمية
https://cutt.us/LeWTS

[٣٥] أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/٧) حديث رقم ٥٧٧١.

[٣٦] أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (٤٤٩/١٥) حديث رقم ٩٧٢٢ وصححه السيوطي في تدريب الراوي(٦٥٣/٢)

[٣٧] أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الطاعون (١٦٨/٧) ٥٧٢٨

[٣٨] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٢٢/١)

[٣٩] نهاية المحتاج (٤٨٥/٢)

[٤٠] الإنصاف للمرداوي (٥٣٣/٢)

المصادر والمراجع:

١.إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة

٢.الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

٣.الاختيار لتعليل المختار

٤.الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢ م

٥.الاختيار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة)

٦.إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٧.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي

٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي.

٩.البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).

١٠.بداية المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

١١.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٢.التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٣.تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣ م.

١٤.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة

١٥.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية.
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ - ١٩٨٦ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
١٩. السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر
٢٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية
٢١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط.
٢٢. صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٢٤. الفتاوى الكبرى المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق: حسنين محمد مخلوف عدد الأجزاء: ٥
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر:دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٢٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية- بنارس الهند الطبعة: الثالثة-١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني سنة الولادة ١١٦٥هـ

سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر
٣١. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي دار الفكر مكان النشر بيروت.
٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
٣٣. موقع منظمة الصحة العالمية https://cutt.us/XTk٢T
٣٤. موقع وزارة الصحة السعودية https://cutt.us/lJMjF